

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض موظفى وزارة السياحة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم (٤٠٩) المؤرخ ٢٠١٠/٢/١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض موظفى وزارة السياحة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ، وهم :

١ - الأنسة/ صفاء سيد حسين مصطفى ، المفتشة بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٢ - السيدة/ هدى سيد مرسى محمد ، المفتشة بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٣ - الأنسة/ نورا محمد ياسين محمد ، المفتشة بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

٤ - السيد/ أحمد فاروق خضر إسماعيل ، المفتش بالإدارة العامة للعاديات والسلع السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى